الأمم المتحدة

A/HRC/43/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السنغال، السويد*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المكسيك، ملديف*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

43/... الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 وقرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار 170/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993 وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 20/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و15/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و14/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و19/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و3/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 5(ح) من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن على المجلس أن يعمل بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، واللذين يكرران التأكيد على جملة أمور منها الحاجة إلى النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أن للترتيبات الإقليمية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنها ينبغي أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبإنجازاتها في جميع مناطق العالم؛

2- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعنية بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، المعقودة يومي 21 و22 تشرين الأول/أكتوبر 2019 في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

3- *يرحب كذلك* بعقد اجتماعات لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

4- *يلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز نحو تنفيذ قراره 17/34، على النحو المبين في تقرير المفوضة السامية، ويشجع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات على مواصلة تعزيز تعاونها؛

5- *يلاحظ مع التقدير أيضاً* الدور الحاسم الذي تؤديه المفوضية السامية في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

6- *يرحب* بنجاح المفوضية السامية في إنشاء برنامج مخصص للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان لاكتساب الخبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا الموارد اللازمة لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم المناسب للأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في الآليات الإقليمية والبرنامج المخصص؛

8- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعقد في عام 2022 حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ حلقة العمل التي عُقدت في عام 2019، بما في ذلك تنظيم مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، استناداً إلى التجربة المحددة والعملية التي اكتسبتها الآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، وذلك بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل المذكورة أعلاه والتقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار.

---

(1) A/HRC/43/32.